

Distr.: General
21 March 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ *

الجزء السادس حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٥ توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين

(البرنامج ٢٠ من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣) **

المحتويات

الصفحة	الفصل
٢	استعراض عام
٩	برنامج العمل
٢٦	النواتج المنجزة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ولن تُنفذ في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

* سيصدر فيما بعد موجز للميزانية البرنامجية المعتمدة بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٦ (A/66/6/Add.1).

** الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٦ (A/65/6/Rev.1).



استعراض عام

الجدول ٢٥-١

تقديرات النفقات

٨٣ ٧١٧ ٥٠٠ (ب)	مقترح مقدم من الأمين العام
٨٣ ٧١٧ ٥٠٠	الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠١١-٢٠١٠
	(أ) بمعدلات الفترة ٢٠١١-٢٠١٠

الجدول ٢٥-٢

الموارد المقترحة من الموظفين

الوظائف	العدد	الرتبة
الميزانية العادية		
الوظائف المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	٢	١ وكيل أمين عام، و ١ أمين عام مساعد
الوظائف المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠	٢	١ وكيل أمين عام، و ١ أمين عام مساعد

٢٥-١ الهدف العام للبرنامج هو توفير الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين هم محط اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم بالتعاون مع الدول والمنظمات الأخرى، ويشمل ذلك تزويدهم بالمساعدة الإنسانية.

٢٥-٢ وترد الولاية المتعلقة بهذا البرنامج في قرار الجمعية العامة ٣١٩ ألف (د-٤) الذي أنشأت الجمعية به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وقرارها ٤٢٨ (د-٥) الذي يتضمن النظام الأساسي للمفوضية. كما دعت الجمعية المفوض السامي إلى كفالة استفادة اللاجئين العائدين إلى بلدانهم الأصلية طوعية ("العائدون") من المساعدة بما يساهم في إعادة إدماجهم على نحو مستدام، فضلاً عن رصد سلامتهم ورفاههم عند العودة (انظر القرار ١٨/٤٠). وكُلِّفت المفوضية أيضاً بمعالجة حالة عديمي الجنسية تمثيلاً مع الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ والاتفاقية المتعلقة بتخفيض عدد حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (انظر القرار ١٥٢/٥٠). وبالإضافة إلى ذلك، تقدم المفوضية المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخلياً، وذلك بناء على طلبات محددة من الأمين العام أو الأجهزة الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة وبموافقة الدولة المعنية (انظر القرار ١٦/٤٨)، وهي تعمل بالتعاون مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ التابع للأمم المتحدة (انظر القرار ١٥٣/٥٨). وفي إطار عمل المفوضية لفائدة المشردين داخلياً وفي إطار إجراءات التعاون المتخذة في نطاق منظومة الأمم المتحدة لمواجهة مشكلة

التشرد الداخلي، أنيطت المفوضية بالمسؤولية الخاصة للإشراف، إما فرديا وإما باشتراك مع آخرين، على المجموعات التالية: الحماية، وتوفير المأوى في حالات الطوارئ، وتصريف/تنسيق شؤون المقيمين. ومن عناصر البرنامج الأساسية أيضا تلبية احتياجات الحماية للفئات المختلفة من الأشخاص المشمولين باهتمام المفوضية، بالرغم من أن بعضهم قد لا يكونون لاجئين أو لم تعد تلك الصفة تنطبق عليهم.

٢٥-٣ وفيما يتعلق بأنشطة المساعدة التي تضطلع بها المفوضية، يستند قرار الجمعية ٨٣٢ (د-٩) للأحكام الأساسية لنظامها الأساسي. وبموجب قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٨ المتعلق بتنفيذ الإجراءات التي اقترحتها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتعزيز قدرة المفوضية على الاضطلاع بولايتها، مُنحت المفوضية ولاية متجددة للتصدي لمشكلة التشرد القسري وذلك من خلال أداء رسالة تقوم على روح التضامن والمسؤولية وتقاسم العبء، مع التزام ثابت يجعل المفوضية مؤسسة متعددة الأطراف حقا.

٢٥-٤ ويكمن السند القانوني الدولي لحماية اللاجئين بالأساس في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين. وهناك عدد من الصكوك الإقليمية التي لها صلة بالموضوع، مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا) التي تنظم الجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، وإعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين، الذي اعتمدته الندوة المعنية بالحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبنما، وإعلان سان خوسيه بشأن اللاجئين والمشردين. وتضع اتفاقية الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٠٩ المتعلقة بحماية المشردين داخليا في أفريقيا وتقديم المساعدة لهم، إطارا قانونيا إقليميا يعنى بقضاياهم. أما الأساس القانوني الدولي المعني بمعالجة وضع الأشخاص العديمي الجنسية، فهو متفرع عن اتفاقيتي عامي ١٩٥٤ و ١٩٦١. وثمة إضافة إلى ذلك الصكوك الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، التي لها صلة بمسائل توفير الحماية الدولية للاجئين، والأشخاص العديمي الجنسية، والمشردين داخليا، والعائدين وسائر الأشخاص الذين هم محط اهتمام المفوضية.

٢٥-٥ وتمثل الاستراتيجية العامة التي سيجري اتباعها في الاضطلاع بطائفة من الأنشطة بالتعاون مع الدول والمنظمات المختلفة. وتراعي الاستراتيجية التدابير المتضافرة المتخذة لمواجهة التحديات التي واجهتها المفوضية في فترة السنتين السابقة، وتشمل ازدياد عدد الأشخاص المقيمين في المناطق الحضرية ضمن فئة الذين هم محط اهتمام المفوضية، وزيادة تعقد العلاقة بين اللجوء والهجرة، وتوسيع أنشطة المفوضية لتشمل المشردين داخليا.

٢٥-٦ وستواصل المفوضية أيضا استعراض وتوطيد نتائج الإصلاحات المضطلع بها لزيادة الكفاءة والشفافية والمساءلة في عملياتها عقب إتمام عملية التغيير الهيكلي والإداري في عام ٢٠٠٩. ويشمل ذلك مواصلة التوكيد على إضفاء الطابع المؤسسي على الإدارة القائمة على النتائج من خلال زيادة مواعيد دورة إدارة العمليات وتحسين تحليل البرامج ووظائف التقييم. وتعكس الإنجازات المتوقعة من تنفيذ البرنامج ومؤشرات الإنجاز نواتج التغييرات المضطلع بها لتعزيز منحي الأخذ بالنتائج في عام ٢٠٠٩، بما في ذلك اعتماد هيكل جديد للميزانية، وإطار النتائج المتعلق بالتقييم والتخطيط والإبلاغ. وسيجري إدخال تنقيحات على إدارة العمليات، بما في

ذلك استخدام المؤشرات، في غضون فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وكذلك ستشمل المبادرات الرامية إلى تعزيز فعالية المفوضية في تلبية احتياجات الأشخاص الذين هم محط اهتمامها، تعزيز إدارة سلسلة الإمداد واللوجستيات وقدرات الاستجابة لحالات الطوارئ وتحقيق التكامل فيما بين ذلك، ومواصلة استعراض الإجراءات المتعلقة بالموارد البشرية ونظم المعلومات والاتصالات.

٢٥-٧ ومن أبرز الأنشطة المقرر تنفيذها في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ما يلي:

- (أ) السعي إلى اتباع استراتيجيات شاملة، بالتعاون مع الدول والمنظمات، للتوصل إلى حلول دائمة للاجئين وغيرهم ممن هم محط اهتمام المفوضية، ولا سيما من خلال العودة الطوعية، وكذلك من خلال إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم متى كان ذلك مناسباً وممكناً، مع العمل في الوقت نفسه على تعزيز الحماية الفعالة للمشردين؛
- (ب) تعزيز النظام القانوني للحماية الدولية، بوسائل منها التشجيع على الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بمركز اللاجئين أو التي تفيدهم من نواح أخرى، والإعمال الفعلي لحقوق اللاجئين، وترويج ونشر قانون اللاجئين ومبادئ الحماية؛
- (ج) تعزيز وتقوية قدرات البلدان المضيفة على توفير الملجأ والحماية؛
- (د) كفالة مشاركة المفوضية مشاركة كاملة في تدابير التعاون المعززة المتخذة على نطاق الأمم المتحدة لمواجهة حالات التشرد الداخلي ودعم تلك التدابير بالإشراف على المجالات التي أنيطت بالمفوضية مسؤولية خاصة عنها وتنسيق شؤونها، وهذه المجالات هي الحماية، وتوفير المأوى في حالات الطوارئ، وإدارة وتنسيق شؤون المخيمات؛
- (هـ) القيام، بالتنسيق مع منظمات أخرى، بمواصلة تطوير قدرات التخطيط لمواجهة حالات الطوارئ والتأهب والتصدي لها، وذلك للتصدي بفعالية وكفاءة لحالات التشرد القسري؛
- (و) كفالة أن تدرج المفوضية وشركاؤها، في أنشطة تقديم المساعدة الإنسانية بكافة جوانبها، ما تثبته التقييمات التشاركية من الاحتياجات والقدرات الخاصة لدى اللاجئين من النساء والأطفال والمسنين، واللاجئين من ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، وضمان أن توفر المفوضية وشركاؤها أيضاً الحماية والمساعدة الإنسانية بطريقة تدعم المبادرات الإنمائية وتعززها قدر الإمكان؛
- (ز) القيام، بالتشاور مع الأطراف المعنية، بمواصلة إيجاد خيارات لكفالة أمن مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم ومناطق عودتهم، فضلاً عن طابعها المدني والإنساني، ومواصلة استكشاف الطرق العملية لتعزيز سلامة وأمن موظفي المفوضية وغيرهم من أفراد المساعدة الإنسانية العاملين

مع اللاجئين والعائدين. وفي هذا الصدد، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب إلى التزام مسؤولي الأمم المتحدة بالمراعاة التامة لقوانين وأنظمة الدول الأعضاء ولواجباتهم ومسؤولياتهم حيال المنظمة؛

(ح) المتابعة المنهجية للتوصيات ذات الصلة الواردة في خطط العمل المنبثقة عن المؤتمرات الدولية المعقودة مؤخراً، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية، وإشراك المنظمات الإنسانية والإنمائية الأخرى، الوطنية منها والدولية، في تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والعديمي الجنسية والمشردين داخليا والمجتمعات المحلية المضيفة، وكذلك في البحث عن حلول دائمة.

٨-٢٥ ويخضع البرنامج للتوجيه الحكومي الدولي المقدم من اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وفقاً لاختصاصات تلك اللجنة، بصيغتها التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١١٦٦ (د-١٢). وبناء على طلب الجمعية العامة في القرار المذكور، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٦٧٢ (د-٢٥) اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩. وبعد أن أكد المجلس مجدداً الاختصاصات التي حددتها الجمعية العامة، قرر أن تقوم اللجنة التنفيذية، وقد أنيطت بها الاختصاصات المنصوص عليها في القرار ١١٦٦ (د-١٢)، بما يلي: (أ) تحديد السياسات العامة التي يتولى المفوض السامي في ظلها تخطيط وتطوير وإدارة البرامج والمشاريع اللازمة للمساعدة في حل المشاكل المشار إليها في ذلك القرار؛ (ب) القيام مرة في السنة على الأقل باستعراض استخدام الأموال المتاحة للمفوض السامي والبرامج والمشاريع التي تقترحها المفوضية أو تنفيذها؛ (ج) ممارسة سلطة إجراء تغييرات في استخدام الأموال وفي البرامج والمشاريع المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه، والموافقة النهائية عليها. وفي قرارات لاحقة، طلبت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي إلى المفوضية أن تقوم، في سياق ولايتها الأساسية، بتقديم المساعدة إلى فئات أخرى من الأشخاص تعتبر مندرجة ضمن اختصاصات المفوض السامي. ورغم أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الذي أنشأ اللجنة التنفيذية ويختار أعضائها، فإنها تعمل بوصفها هيئة فرعية للجمعية العامة، وهي الجهاز الإداري الأساسي للمفوضية. وتسدي اللجنة التنفيذية المشورة للمفوض السامي في ممارسة مهامه وتوافق على استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية التي تتاح للمفوض السامي. وتتألف الدورة السنوية لاجتماعات اللجنة التنفيذية من دورة سنوية عامة وعدد من الاجتماعات التي تعقدها اللجنة الدائمة فيما بين الدورات. وتقدم التقارير عن دورات اللجنة التنفيذية إلى الجمعية العامة بوصفها إضافات إلى تقارير المفوض السامي. وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٤ بشأن توسيع عضوية اللجنة التنفيذية، يجوز أن يُرفع عدد أعضاء اللجنة من ٧٨ إلى ٧٩ دولة.

٩-٢٥ ويقدم المفوض السامي، الذي تنتخبه الجمعية العامة بناء على ترشيح من الأمين العام، التوجيه والإشراف والإدارة عموماً للأنشطة المضطلع بها في إطار هذا البرنامج. ويرد بيان مهام المفوض السامي في مرفق النظام

الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويساعد المفوض السامي في الاضطلاع بمهامه نائب للمفوض السامي ومساعدان للمفوض السامي، أحدهما معني بشؤون الحماية والآخر بالعمليات.

٢٥-١٠ ويمثل مكتب المفوضية في نيويورك مصالحها ويروج لأهدافها في المقر ولدى جميع كيانات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة التي تتخذ من نيويورك مقراً لها، ولدى البعثات الدبلوماسية والسلك الصحفي المعتمد لدى الأمم المتحدة، وأهم المنظمات غير الحكومية ومؤسسات رسم السياسات، المعتمدة لدى الأمم المتحدة أو التي تركز على القضايا السياسية للمنظمة. ويموّل مكتب نيويورك بالكامل من موارد خارجة عن الميزانية ويتألف من سبعة موظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، وخمسة موظفين من فئة الخدمات العامة.

٢٥-١١ ويرد في إطار برنامج العمل تفصيل الإنجازات المتوقعة للمفوضية ومؤشرات الإنجاز لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، إلى جانب الموارد المتعلقة بها.

٢٥-١٢ ويُتَوَقَّع إصدار منشورات متكررة وغير متكررة على النحو الموجز في الجدول ٢٥-٣ والوارد وصفه تحت فرع "الناتج" (الفقرة ٢٥-٢٢) أدناه. ويعود الانخفاض في المنشورات المتكررة أساساً إلى وقف إصدار منشور "الدراسة الاستقصائية الفصلية للاجئين" Refugee Survey Quarterly. وتتعلق الزيادة في إطار المنشورات غير المتكررة بطلب إعداد ونشر ورقات بحثية عن مجموعة من المواضيع ذات الأولوية في مجال الحماية وما يتصل بها من مواضيع ومنشورات، وبالتحديث المنتظم للموقعين الشبكيين العاملين للمفوضية بالإنكليزية والفرنسية، والأنشطة الإعلامية والتقارير المستوفاة عما تقوم به المفوضية من عمل وعن القضايا المتعلقة باللاجئين وغيرهم ممن هم محط اهتمام المفوضية.

الجدول ٢٥-٣

موجز المنشورات

المنشورات	العدد الفعلي للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨	تقديرات الفترة ٢٠١١-٢٠١٠	تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١١
المتكررة	١٨	١٠	٢
غير المتكررة	٢٠	-	٢٢
المجموع	٣٨	١٠	٢٤

٢٥-١٣ يبلغ مجموع الموارد المطلوبة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لهذا الباب ما قدره ٨٣ ٧١٧ ٥٠٠ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، وهو ما يعادل الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠. ووفقاً للمادة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية، تُحمل النفقات الإدارية المتعلقة بسير عمل المفوضية على الميزانية العادية للأمم المتحدة، وتموّل جميع النفقات الأخرى المتعلقة بأنشطتهما من التبرعات. وستموّل المساهمة المخصصة من الميزانية العادية ما يعادل ٢٢٠ وظيفة في فئة التنظيم والإدارة (٦٩ ٠٤٣ ٧٠٠ دولار)، ومصروفات التشغيل

العامّة (١٥٧ ٠٠٠ دولار)، واللوازم والمواد (١٧٠ ٠٠٠ دولار) والإسهام في الأنشطة المشتركة (٦ ٣٤٦ ٨٠٠ دولار).

٢٥-١٤ ومن المقدّر أن يتاح لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ مبلغ قدره ٢٠٠ ٢٤٤ ٥٥٨ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية. ويمثل هذا المبلغ نسبة ٩٨,٧ في المائة من مجموع الموارد المتوقعة للمفوضية. وتكرّس الموارد الخارجة عن الميزانية في المقام الأول للأنشطة الفنية والتنفيذية. ويعكس المبلغ المقدّر للفترة

٢٠١٢-٢٠١٣ زيادة قدرها ١٦٧ ٧٩٨ ٠٠٠ دولار أو ٢,٦ في المائة عن المبلغ المعدل المقدّر للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وقيّمته ٢٠٠ ٤٤٦ ٣٩٠ دولار. وتستند الاحتياجات المنقحة من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى التقييم الشامل لاحتياجات المفوضية، وهي منهجية جديدة استحدثت في عام ٢٠١٠، وأيدتها لجنّتها التنفيذية (A/AC.96/1087) وستكون الأساس لجهود جمع الأموال لتلبية احتياجات المنظمة.

٢٥-١٥ وخلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ستواصل دائرة وضع السياسات والتقييم تركيز أنشطتها على مسائل وعمليات ذات أهمية خاصة للمفوضية واللجنة التنفيذية. وستواصل الدائرة أيضاً بذل جهودها لتعزيز وإدماج مهمتي وضع السياسات والتقييم، لكفالة الفعالية في نشر نتائج وتوصيات التقييم والاستفادة منها، وتعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة في المفوضية. وتقدر الموارد المحددة لتلك الأنشطة بمبلغ ٣,٦ ملايين دولار لفترة السنتين، تشمل تكاليف خمس وظائف، تموّل اثنتان منها في إطار الميزانية العادية.

٢٥-١٦ وكان الدافع وراء العملية التي قامت بها المفوضية في عام ٢٠٠٧ لنقل عدد من الوظائف من الخدمات الإدارية المركزية من جنيف إلى المركز العالمي المنشأ حديثاً في بودابست (A/62/12، الفقرة ٦٠) وجود حاجة ماسة إلى خفض التكاليف الإدارية في المقر. وبدأت المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة من حيث الأداء تتحقق بالفعل، مثلاً من حيث عدد الدورات الدراسية/حلقات العمل المعقودة وعدد الموظفين المدربين، وسرعة الإجراءات المتعلقة بالموظفين. على أن أثر هذا التنظيم من حيث تعزيز تقديم الخدمات وزيادة الفعالية التشغيلية سيكون أجلى في المدى الأطول.

٢٥-١٧ وينبغي ملاحظة أنه منذ نقل الوظائف في عام ٢٠٠٧، تواصل المفوضية الاستثمار في تعزيز خدمات الإمداد لتحسين إدارة إمداد العمليات على النطاق العالمي وقامت بإنشاء مركز عالمي للتعليم في بودابست يتوقع أن يسهم بصورة كبيرة في تحسين أداء موظفي المفوضية على مستوى العالم. ونظراً لحركة المفوضية، فمن المتوقع أن تشهد المزيد من التغيرات الهيكلية في المستقبل. ومن أجل رصد المكاسب المترتبة على نقل الوظائف من حيث التكاليف، قورنت تكاليف تقديم الخدمات في بودابست بالتكاليف التي كانت ستنشأ لو كانت هذه الخدمات قدّمت من جنيف. وفي الجدول ٢٥-٤ أدناه، حُسبت تكاليف الخدمات المقدمة في العامين ٢٠١٠ و ٢٠١١ وتقديراتها في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ على هذا الأساس.

٢٥-١٨ ويبين الجدول ٢٥-٤ أدناه الوفورات المقدرة على مدى السنوات السبع الأولى مع العجز بين قوسين، والوفورات بدون عجز بدون قوسين. وتأخذ هذه التقديرات في الاعتبار مساهمة الحكومة الهنغارية بتوفير

مبان معفاة من الإيجار في وسط بودابست، وتوفير أثاث مكتبي، وتحمل تكلفة الصيانة والمرافق، وتوفير خدمات الاستقبال والأمن لفترة ١٠ سنوات.

الجدول ٢٥-٤

تحسين الإجراءات والمكاسب المترتبة عن زيادة الكفاءة
(بدولارات الولايات المتحدة)

الوفورات	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
صافي المبلغ السنوي للعجز/الوفورات	(٤ ٦٥٠ ٠٠٠)	(٥ ٠٠٠ ٠٠٠)	٦ ١٥٠ ٠٠٠	١٥ ٢٠٠ ٠٠٠	١٧ ٠٠٠ ٠٠٠	١٦ ٣٠٠ ٠٠٠	١٦ ٣٠٠ ٠٠٠
صافي المبلغ التراكمي للعجز/الوفورات	(٤ ٦٥٠ ٠٠٠)	(٩ ٦٥٠ ٠٠٠)	(٣ ٥٠٠ ٠٠٠)	١١ ٧٠٠ ٠٠٠	٢٨ ٧٠٠ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٦١ ٣٠٠ ٠٠٠

(أ) مشاريع منقحة.

١٩-٢٥ يرد في الجدولين ٥-٢٥ و ٦-٢٥ موجز لتوزيع الموارد.

الجدول ٢٥-٥

الاحتياجات من الموارد حسب العنصر
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

النمو في الموارد				نقصات الفترة		اعتمادات الفترة		النسبة		المجموع قبل		إعادة تقدير		تقديرات الفترة	
				المبلغ	المتوية	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	إعادة تقدير	إعادة تقدير	التكاليف	التكاليف	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٣-٢٠١٢
توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين															
				٨٣ ٧١٧,٥	—	—	٧٩ ٨٨٤,٤	٨٣ ٧١٧,٥	٧٩ ٨٨٤,٤	٨٣ ٧١٧,٥	٨٣ ٧١٧,٥	١ ٧٩٧,٦	١ ٧٩٧,٦	٨٥ ٥١٥,١	٨٥ ٥١٥,١
المجموع				٨٣ ٧١٧,٥	—	—	٧٩ ٨٨٤,٤	٨٣ ٧١٧,٥	٧٩ ٨٨٤,٤	٨٣ ٧١٧,٥	٨٣ ٧١٧,٥	١ ٧٩٧,٦	١ ٧٩٧,٦	٨٥ ٥١٥,١	٨٥ ٥١٥,١

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

نقصات الفترة		تقديرات الفترة		تقديرات الفترة	
٢٠٠٩-٢٠٠٨		٢٠١١-٢٠١٠		٢٠١٣-٢٠١٢	
٣ ٢٧٢ ٠٨٥,١		٦ ٣٩٠ ٤٤٦,٢		٦ ٥٥٨ ٢٤٤,٢	
٣ ٣٥١ ٩٦٩,٥		٦ ٤٧٤ ١٦٣,٧		٦ ٦٤٣ ٧٥٩,٣	
مجموع (١) و (٢)					

(أ) تقدر الموارد الخارجة عن الميزانية في ضوء قرار اللجنة التنفيذية ببيان المنهجية الجديدة على أساس الاحتياج وليس على أساس الموارد المتاحة.

الجدول ٢٥-٦

الاحتياجات من الوظائف

الفئة	الوظائف الثابتة		الوظائف المؤقتة				المجموع	
	الممولة من الميزانية العادية		الميزانية العادية		الموارد الخارجة عن الميزانية			
	٢٠١٠-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٣	٢٠١٠-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٣	٢٠١٠-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٣	٢٠١٠-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٣
الفئة الفنية وما فوقها								
وكيل الأمين العام	١	١	-	-	-	-	١	١
الأمين العام المساعد	١	١	-	-	٢	٢	٣	٣
مد-٢	-	-	-	-	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
مد-١	-	-	-	-	٨٦	٨٦	٨٦	٨٦
ف-٥	-	-	-	-	١٩٠	١٩٠	١٩٠	١٩٠
ف-٤/٣	-	-	-	-	١ ٢٤٧	١ ٢٤٧	١ ٢٤٧	١ ٢٤٧
ف-١/٢	-	-	-	-	٢٠٥	٢٠٥	٢٠٥	٢٠٥
المجموع الفرعي	٢	٢	-	-	١٧٥٤	١٧٥٤	١٧٥٦	١٧٥٦
فئة الخدمات العامة								
الرتبة الرئيسية	-	-	-	-	٣١٢	٣١٢	٣١٢	٣١٢
الرتب الأخرى	-	-	-	-	٣١٣	٣١٣	٣١٣	٣١٣
المجموع الفرعي	-	-	-	-	٦٢٥	٦٢٥	٦٢٥	٦٢٥
الفئات الأخرى								
الرتبة المحلية	-	-	-	-	٤ ٧٤٣	٤ ٧٤٣	٤ ٧٤٣	٤ ٧٤٣
الخدمة الميدانية	-	-	-	-	٤٣	٤٣	٤٣	٤٣
الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية	-	-	-	-	٧٠٥	٧٠٥	٧٠٥	٧٠٥
المجموع الفرعي	-	-	-	-	٥ ٤٩١	٥ ٤٩١	٥ ٤٩١	٥ ٤٩١
المجموع	٢	٢	-	-	٧ ٨٧٠	٧ ٨٧٢	٧ ٨٧٢	٧ ٨٧٢

برنامج العمل

٢٥-٢٠ يقع تنفيذ برنامج عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إطار المسؤولية العامة لشعبة خدمات الحماية الدولية وشعبة خدمات العمليات والمكاتب الإقليمية للمفوضية. وتقع مسؤولية جوانب البرنامج التي تتناول المساعدة الإنسانية، بما في ذلك الاستجابة لحالات لطوارئ، على عاتق شعبة خدمات العمليات والمكاتب الإقليمية. وسوف ينفذ البرنامج وفقاً للاستراتيجية الواردة بالتفصيل في إطار البرنامج ٢٠ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

أهداف المنظمة: ضمان التنفيذ الكامل للولايات التشريعية والامتثال لسياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها فيما يتعلق بإدارة برنامج العمل والموارد من الموظفين والموارد المالية.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين الظروف العامة للحماية المقدمة لفائدة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين هم محط اهتمام المفوضية	(أ) '١' زيادة عدد الدول التي تصادق على اتفاقيتي عام ١٩٥٤ وعام ١٩٦١ المتعلقين بانعدام الجنسية واتفاقية عام ٢٠٠٩ لحماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخليا في أفريقيا، أو عدد الدول التي تنضم إلى هذه الاتفاقيات
	مقاييس الأداء
	(عدد الدول التي تنضم إلى اتفاقية ١٩٥٤ المتعلقة بانعدام الجنسية)
	٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦٥ دولة
	تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦٧ دولة
	العدد المنشود للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٦٨ دولة
	مقاييس الأداء
	(عدد الدول التي تنضم إلى اتفاقية ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية)
	٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٧ دولة
	تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٩ دولة
	العدد المنشود للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤١ دولة
	مقاييس الأداء
	(عدد الدول التي تصادق على اتفاقية عام ٢٠٠٩ لحماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخليا في أفريقيا)
	٢٠٠٨-٢٠٠٩: لم تصادق أي دولة على الاتفاقية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠ دول العدد المنشود للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٥ دولة '٢' زيادة عدد السياسات الوطنية والإقليمية الخاصة بالهجرة والتي تضم معايير للحماية تتمشى عموماً مع معايير الحماية الدولية مقاييس الأداء (عدد السياسات الوطنية والإقليمية الخاصة بالهجرة التي لا تتمشى معايير الحماية فيها عموماً مع معايير الحماية الدولية) الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧١ سياسة تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٨ سياسة العدد المنشود للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٦ سياسة '٣' زيادة عدد البلدان التي تتمشى أطرها التشريعية عموماً مع المعايير الدولية مقاييس الأداء (عدد البلدان التي لا تتمشى أطرها التشريعية عموماً مع المعايير الدولية) الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠٨ بلدان تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٥ بلدا العدد المنشود للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٣ بلدا (ب) '١' زيادة النسبة المئوية للاجئين وملتمسي اللجوء المسجلين بشكل فردي مقاييس الأداء (النسبة المئوية للاجئين والملتمسي اللجوء في المخيمات المسجلين بشكل فردي) الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٧ في المائة تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٠ في المائة	(ب) معاملة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين هم محط اهتمام المفوضية معاملة عادلة تتسم بالكفاءة لدى التماسهم الحماية، وتلقيهم للوثائق الكافية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
النسبة المئوية المنشودة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩١ في المائة	
مقاييس الأداء	
(النسبة المئوية للاجئين وملتمسي اللجوء في المناطق الحضرية المسجلين بشكل فردي)	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤١ في المائة	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٤ في المائة	
النسبة المئوية المنشودة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٧ في المائة	
٢' زيادة النسبة المئوية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين هم محط اهتمام المفوضية الذين يتلقون وثائق الهوية الفردية والوثائق المدنية	
مقاييس الأداء	
(النسبة المئوية للبالغين من اللاجئين ومن ملتمسي اللجوء في المخيمات الذين يتلقون وثائق الحماية الفردية)	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٩ في المائة	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٠ في المائة	
النسبة المئوية المنشودة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥٥ في المائة	
مقاييس الأداء	
(النسبة المئوية للبالغين من اللاجئين ومن ملتمسي اللجوء في المناطق الحضرية الذين يتلقون وثائق الحماية الفردية)	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤١ في المائة	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٤ في المائة	
النسبة المئوية المنشودة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٧ في المائة	

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(ج) زيادة سلامة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين هم محط اهتمام المفوضية من العنف والاستغلال، ولا سيما النساء والأطفال	(ج) '١' زيادة النسبة المئوية للناجين من العنف الجنسي والجنساني الذين يتلقون دعماً نفسانياً - اجتماعياً أو طبياً أو قانونياً أو غير ذلك من أشكال الدعم المناسب
	مقاييس الأداء
	(النسبة المئوية للناجين من العنف الجنسي والجنساني الذين تكون المفوضية على علم بتلقيهم الدعم) الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٣ في المائة
	تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٥ في المائة
	النسبة المئوية المنشودة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٨ في المائة
	'٢' زيادة النسبة المئوية للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم ممن خضعوا لإجراء تحديد المصلحة الفضلى
	مقاييس الأداء
	(النسبة المئوية للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم من اللاجئين أو ملتمسي اللجوء ممن خضعوا لإجراء تحديد المصلحة الفضلى)
	الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٩ في المائة
	تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٣ في المائة
	النسبة المئوية المنشودة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣٧ في المائة
(د) تلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين وغيرهم من الأشخاص اللذين هم محط اهتمام المفوضية وتوفير الخدمات الأساسية لهم دون تمييز ومع مراعاة السن ونوع الجنس والحالة البدنية خاصة	(د) '١' زيادة عدد المخيمات التي تبلغ عن معدل مقبول لحالات سوء التغذية الحاد العام
	مقاييس الأداء
	(عدد المخيمات التي يتجاوز فيها معدل سوء التغذية الحاد العام المعايير المقبولة)
	الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧٣ مخيماً

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦٥ مخيما

العدد المنشود للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥٨ مخيما

٢' زيادة النسبة المئوية للأسر المعيشية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين هم محط اهتمام المفوضية ممن يحظون بمساكن لائقة

مقاييس الأداء

(النسبة المئوية للأسر المعيشية للاجئين الذين يعيشون في مساكن لائقة)

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦٣ في المائة

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦٤ في المائة

النسبة المئوية المنشودة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٦٥ في المائة

مقاييس الأداء

(عدد مناطق عودة اللاجئين التي يعيش فيها العائدون في مساكن لائقة)

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: منطقتان

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤ مناطق

العدد المنشود للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٦ مناطق

٣' زيادة عدد البلدان التي يفي فيها معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة ممن هم محط اهتمام المفوضية بالمعايير المقبولة

مقاييس الأداء

(عدد البلدان التي لا يفي فيها معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بالمعايير المقبولة)

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٧ بلدا

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٨ بلدا

العدد المنشود للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩ بلدان

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

٤' زيادة النسبة المئوية للأطفال اللاجئين المسجلين في التعليم الابتدائي ممن تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١١ سنة
مقاييس الأداء

(النسبة المئوية للأطفال اللاجئين المسجلين في التعليم الابتدائي ممن تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١١ سنة في مخيمات اللاجئين)
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦٩ في المائة

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧٤ في المائة
النسبة المئوية المنشودة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٧٩ في المائة
مقاييس الأداء

(النسبة المئوية للأطفال اللاجئين المسجلين في التعليم الابتدائي ممن تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١١ سنة في المناطق الحضرية)
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦٣ في المائة

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦٥ في المائة
النسبة المئوية المنشودة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٦٨ في المائة

١' زيادة عدد العمليات التي تبلغ عن تمثيل اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين هم محط اهتمام المفوضية بالقدر الكافي في قيادات المجتمعات المحلية وهيكلها الإدارية

مقاييس الأداء

(عدد العمليات التي تبلغ عن تمثيل اللاجئين بقدر غير كاف في قيادات المجتمعات المحلية وهيكلها الإدارية)

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٩ عملية

٥' مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين هم محط اهتمام المفوضية، رجالا ونساء، على قدم المساواة في مجتمعاتهم المحلية، وتعزيز اعتمادهم على الذات

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٣ عملية

العدد المنشود للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٨ عملية

مقاييس الأداء

(عدد العمليات التي تبلغ عن تمثيل الأشخاص
المشردين داخليا بقدر غير كاف في قيادات
المجتمعات المحلية وهياكلها الإدارية)

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨ عمليات

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦ عمليات

العدد المنشود للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤ عمليات

٢' زيادة عدد المواقع التي تبلغ فيها نسبة
المشاركة النشيطة للإناث في هياكلها الإدارية ٥٠
في المائة

مقاييس الأداء

(عدد مخيمات اللاجئين التي تبلغ فيها نسبة مشاركة
الإناث في قياداتها/هياكلها الإدارية ٥٠ في المائة)

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٥ مخيما

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦٣ مخيما

العدد المنشود للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٠ مخيما

٣' زيادة عدد البلدان التي يكون فيها اللاجئون
وغيرهم من الأشخاص الذين هم محط اهتمام
المفوضية قادرين على الأخذ بأسباب المعيشة وعلى
تحقيق الاكتفاء الذاتي

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

مقاييس الأداء

(عدد البلدان التي لا يملك فيها اللاجئون حق العمل بأجر)

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٧ بلدا

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٤ بلدا

العدد المنشود للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤١ بلدا

(و) إحراز تقدم في إيجاد حلول دائمة للاجئين يدعمها التعاون الدولي المطرد
(و) '١' زيادة عدد البلدان التي يكون فيها اللاجئون وغيرهم من الأشخاص الذين هم محط اهتمام المفوضية قادرين على العودة وبحوزتهم وسيلة لكسب العيش أو أصول منتجة

مقاييس الأداء

(عدد البلدان التي يكون فيها الأشخاص الذين هم محط اهتمام المفوضية غير قادرين على العودة وبحوزتهم وسيلة لكسب العيش أو أصول منتجة)

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٣ بلدا

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٨ بلدا

العدد المنشود للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٣ بلدان

'٢' زيادة عدد البلدان التي يكون فيها اللاجئون وغيرهم من الأشخاص الذين هم محط اهتمام المفوضية قادرين على العودة وقد استرجعوا القدر الكافي من حقوقهم الوطنية

مقاييس الأداء

(عدد البلدان التي لا يسترجع فيها العائدون حقوقهم الوطنية بالقدر الكافي)

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢١ بلدا

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٨ بلدا

العدد المنشود ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٥ بلدا

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

٣' زيادة عدد أماكن إعادة التوطين المتوفرة للاجئين الذين يواجهون مخاطر تهدد سلامتهم و/أو الذين تكون حظوظهم محدودة في التوصل إلى حلول دائمة أخرى لوضعهم

مقاييس الأداء

(عدد أماكن إعادة التوطين)

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٠ ٠٠٠ مكان

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٤ ٠٠٠ مكان

العدد المنشود للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٨ ٠٠٠ مكان

٤' زيادة عدد برامج الإدماج المحلية الجديدة وزيادة الدعم المقدم للبرامج الجارية

مقاييس الأداء

(عدد برامج الإدماج المحلية)

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٨ برنامجا

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦٤ برنامجا

العدد المنشود للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٦٥ برنامجا

٥' زيادة سهولة حركة الموارد لمساعدة اللاجئين

مقاييس الأداء

(مستوى التبرعات المقدمة من الجهات المانحة الحكومية والحكومية الدولية، ومن القطاع الخاص ببلاتين دولارات الولايات المتحدة)

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١,٧ بليون دولار

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١,٩ بليون دولار

المبلغ المنشود للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣,٣ بلايين دولار

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(ز) '١' زيادة النسبة المئوية لميزانية المفوضية المنفذة من خلال شركاء مقاييس الأداء (النسبة المئوية لميزانية المفوضية المنفذة من خلال شركاء) الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ : ٣٥ في المائة تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ : ٣٦ في المائة النسبة المئوية المنشودة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ : ٣٧ في المائة	(ز) تعزيز الشراكة القائمة والقدرات في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ لتوفير أشمل تغطية ممكنة لاحتياجات الأشخاص الذين هم محط اهتمام المفوضية
'٢' زيادة النسبة المئوية للحالات التي تتمكن فيها المفوضية من تلبية الاحتياجات الطارئة لما قوامه ٥٠٠ ٠٠٠ شخص في غضون ٧٢ ساعة مقاييس الأداء (النسبة المئوية للحالات التي تتمكن فيها المفوضية من تلبية الاحتياجات الطارئة لما قوامه ٥٠٠ ٠٠٠ شخص في غضون ٧٢ ساعة) الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ : ٩٨ في المائة تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ : ٩٩ في المائة النسبة المئوية المنشودة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ : ١٠٠ في المائة	

العوامل الخارجية

٢٥-٢١ يُتوقع أن يحقق البرنامج أهدافه وإنجازاته المتوقعة بافتراض أن تواصل المفوضية تنفيذ برامجها في ظروف صعبة. وتشمل العوامل الخارجية التي يمكن أن يكون لها تأثير على نجاح أو فشل الأنشطة المزمعة ما يلي: (أ) التأثير غير الأكيد للأزمة المالية والاقتصادية في العالم النامي، حيث يوجد أربعة من أصل كل خمسة أشخاص من اللاجئين ونسبة أعلى من فئات المشردين الآخرين؛ (ب) تقلص المساحة الإنسانية المحيطة بعمليات المفوضية الناتجة عن الطبيعة المتغيرة للتراع، وتصلب مواقف بعض الحكومات تجاه مسألة سيادة الدولة، والالتباس المتزايد لدى الدوائر المدنية والعسكرية؛ (ج) تزايد تدهور الأمن في الظروف التي يتعين على المنظمة

وشركائها العمل فيها؛ (د) تضيق مساحة اللجوء، وخصوصا ولكن ليس حصرا، في بلدان العالم الأكثر ازدهارا، مع زيادة سياسات تقييد الدخول واللجوء تجاه اللاجئين وطالبي اللجوء؛ (هـ) كفالة إشراك الجهات الإنمائية الفاعلة في تأمين حلول دائمة لمن هم محط اهتمام، وفي التصدي للتحديات التي يواجهها اللاجئون وغيرهم من المشردين الذين ينتقلون إلى مناطق حضرية؛ (و) استمرار توافر موارد مرنة من خارج الميزانية في وقت مبكر وعلى نحو يمكن التنبؤ به، وهي موارد تُستخدم في تمويل ٩٨ في المائة من برنامج المفوضية؛ (ز) عامل عدم القدرة على التنبؤ أصلا بالحالات التي تتطلب استجابة إنسانية وتدخل ضمن مسؤولية المفوضية، رغم جهود تحسين الإنذار المبكر والتأهب لحالات الطوارئ.

النواتج

٢٥-٢٢ خلال فترة السنتين، سيتم تحقيق النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (موارد خارجة عن الميزانية):

١' الجمعية العامة:

أ - وثائق الهيئات التداولية: تقرير المفوض السامي لشؤون اللاجئين (٢)؛ تقرير الأمين العام بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في أفريقيا (٢)؛ تقرير الأمين العام بشأن وضع المشردين داخليا واللاجئين من أنجازيا، وجورجيا ومنطقة تسخينفالي/جنوب أوسيتيا، وجورجيا (٢)؛

٢' اللجنة التنفيذية:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: لجنة الجمعية العامة المخصصة لإعلان التبرعات لبرنامج المفوض السامي (٢)؛ والتحضير للجلسات التحضيرية غير الرسمية للجنة التنفيذية وتقديم الخدمات لها (١٦)؛ والتحضير للمشاورات التحضيرية غير الرسمية للجنة التنفيذية وتقديم الخدمات لها (٢٠)؛ والتحضير للجلسات للجنة التنفيذية وتقديم الخدمات لها (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: المذكرة السنوية بشأن الحماية الدولية (٢)؛ وإعداد الوثائق المتصلة بمسائل الرقابة، بما في ذلك أنشطة المفوضية المتعلقة بالتفتيش والتقييم (١٤)؛ وإعداد الوثائق المتصلة بمسائل البرنامج والميزانية، بما في ذلك الميزانية البرنامجية لفترة السنتين (٤)؛ وتقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي (٢)؛ وتقريرين عن أعمال الدورتين الثالثة والستين والرابعة والستين للجنة التنفيذية (٢)؛

٣' اللجنة الدائمة

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: التحضير لاجتماعات اللجنة الدائمة التابعة للجنة التنفيذية وتقديم الخدمات لها (٦)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: إعداد ورقات غرفة الاجتماع بشأن طائفة من المسائل المتعلقة بإدارة البرنامج (٢٠)؛ وإعداد ورقات غرفة الاجتماع المتصلة بمسائل التمويل والميزانية والرقابة (١٦)؛ وإعداد ورقات غرفة الاجتماع المتصلة بالحماية والحلول الدائمة (١٦)؛ وتقارير اللجنة الدائمة (٨)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (موارد خارجة عن الميزانية):

١' المنشورات المتكررة: الحولية الإحصائية التي تبين المستويات والاتجاهات العالمية لفئات الأشخاص الذين هم محط اهتمام المفوضية، وكذلك الحلول الدائمة (٢)؛

٢' المنشورات غير المتكررة: أوراق بحثية عن طائفة من المواضيع ذات الأولوية المتصلة بالحماية (١٠)؛ واستكمال المعلومات العامة عن عمل المفوضية والمسائل المتصلة باللاجئين وغيرهم ممن هم محط اهتمام لديها في موقعها الشبكيين باللغتين الإنكليزية والفرنسية www.unhcr.org و www.unhcr.fr (٤)؛ واستكمال المعلومات العامة عن عمل المفوضية والمسائل المتصلة باللاجئين وغيرهم ممن هم محط اهتمام في وسائل الإعلام الاجتماعية (٨)؛

٣' بعثات تقصي الحقائق: بعثات تقصي الحقائق التي تتم سنويا فيما يتصل بالمجالات البرنامجية ذات الأولوية (١٠)؛ وبعثات تقصي الحقائق التي تتم سنويا فيما يتصل بالبحث عن حلول دائمة (٦)؛ وبعثات المسؤولين الإداريين الأعلون في المفوضية (المفوض السامي، ونائب المفوض السامي، والمفوض السامي المساعد المعني بالعمليات والمفوض السامي المساعد لشؤون الحماية) (٨)؛

٤' البيانات والمؤتمرات الصحفية: عقد ٢٠ مؤتمرا صحفيا لإذكاء الوعي بمسائل محددة تتعلق باللاجئين وغيرهم ممن هم محط اهتمام؛ وتنظيم ١٢ حملة صحفية لإذكاء الوعي فيما يتصل بالمواضيع والمسائل المتعلقة بالحماية؛ وعقد ٢٤ جلسة إحاطة صحفية لإذكاء الوعي بتطورات العمل في المفوضية والحالات المتعلقة باللاجئين وغيرهم ممن هم محط اهتمام؛

٥' المناسبات الخاصة: عقد مشاورات دولية سنوية مع منظمات غير حكومية (٢)؛ إجراء حوار بشأن التحديات التي تواجه الحماية بين المفوض السامي وبين الدول والأكاديميين والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى (٢)؛ تنظيم الحملات الإعلامية وتوفير المواد

الإعلامية والدعم للمناسبات الوطنية في إطار الاحتفال باليوم العالمي للاجئين (٢)؛ وتوفير الدعم الإداري والإعلامي لجائزة نانسن للاجئين (٢)؛

٦' المواد التقنية: نشر الوثائق الرسمية والمعلومات القانونية وغيرها من المعلومات المرجعية الخاصة بالمفوضية على الموقع الشبكي العام www.refworld.org والعمل على تحديث كل ذلك بشكل منتظم لتمكين المستخدمين الخارجيين من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالحماية مجانا (٢)؛

٧' الحلقات الدراسية الموجهة للمستخدمين الخارجيين: تنظيم حلقات دراسية لشركاء المفوضية المنفذين والمسؤولين الحكوميين فيما يتعلق بالمجالات البرنامجية ذات الأولوية (١٦)؛

٨' الموارد السمعية البصرية: نشر معرض للصور على الموقع الشبكي العام للمفوضية www.unhcr.org بوصفه وسيلة لإذكاء الوعي بالمسائل المتصلة باللاجئين وغيرهم ممن هم محط اهتمام (٢٤)؛ وإنتاج أشرطة فيديو (تتراوح مدتها عادة بين ٣ و ١٥ دقيقة، باللغتين الإنكليزية والفرنسية) تتعلق بطائفة من المواضيع المتصلة باللاجئين وغيرهم ممن هم محط اهتمام (٥٠)؛

(ج) التعاون التقني (موارد خارجة عن الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية: تقديم المساعدة إلى الحكومات (٢٠) في وضع الأطر القانونية والإدارية الوطنية بما يتماشى مع معايير الحماية (٤)؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: تنظيم ٤ برامج تدريبية تابعة للمفوضية عن الحماية وإدارة العمليات وإتاحتها لموظفي الشركاء المنفذين غير الحكوميين سنويا (٨)؛ وتنظيم دورات تدريبية تتصل بمجالات الطوارئ وإتاحتها لموظفي المفوضية والحكومات والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية (٨)؛ وتنظيم دورة دراسية في قانون اللاجئين بالتعاون مع المعهد الدولي للقانون الإنساني، في سان ريمو، بإيطاليا (٢)؛

٣' المشاريع الميدانية: التعاون مع طائفة من الشركاء المنفذين للقيام بإعداد وتنفيذ ورصد مشاريع سنوية تروج لإيجاد بيئة مواتية للحماية (٢)؛ والتعاون مع طائفة من الشركاء المنفذين للقيام بإعداد وتنفيذ ورصد مشاريع سنوية للترويج لإيجاد حلول دائمة (٢)؛ والتعاون مع طائفة من الشركاء المنفذين للقيام بإعداد وتنفيذ ورصد مشاريع سنوية لتعزيز عمليات الحماية العادلة (٢)؛ والتعاون مع طائفة من الشركاء المنفذين للقيام بإعداد وتنفيذ ورصد مشاريع سنوية لدعم الاحتياجات الأساسية

(د) خدمات المؤتمرات، وإدارتها والإشراف عليها (موارد الميزانية العادية)

الجدول ٢٥-٨

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٣-٢٠١٢		٢٠١١-٢٠١٠	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)			
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠
الميزانية العادية			
٢	٢	١ ٢٣٢,٧	١ ٢٣٢,٧
الوظائف			
-	-	٨٢ ٤٨٤,٨	٨٢ ٤٨٤,٨
غير الوظائف			
٢	٢	٨٣ ٧١٧,٥	٨٣ ٧١٧,٥
المجموع الفرعي			
٧ ٨٧٠	٧ ٨٧٠	٦ ٥٥٨ ٢٤٤,٢	٦ ٣٩٠ ٤٤٦,٢
الموارد الخارجة عن الميزانية			
٧ ٨٧٢	٧ ٨٧٢	٦ ٦٤١ ٩٦١,٧	٦ ٤٧٤ ١٦٣,٧
المجموع			

٢٥-٢٣ وفقاً للمادة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية، لا تُحمّل الميزانية العادية للأمم المتحدة أي نفقات غير النفقات الإدارية المتعلقة بسير عمل المفوضية، وتُمول جميع النفقات الأخرى المتعلقة بأنشطة المفوض السامي من التبرعات. ولا يحدد النظام الأساسي ما هو المقصود بعبارة "النفقات الإدارية"، إلا أن المصطلح يُفسّر، استناداً إلى التعريف الذي أوردته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير مقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة (انظر الوثيقة A/2157، الجزء الثالث)، على أنه يعني النفقات من غير مصروفات التشغيل وما يرتبط بها من التكاليف التنظيمية.

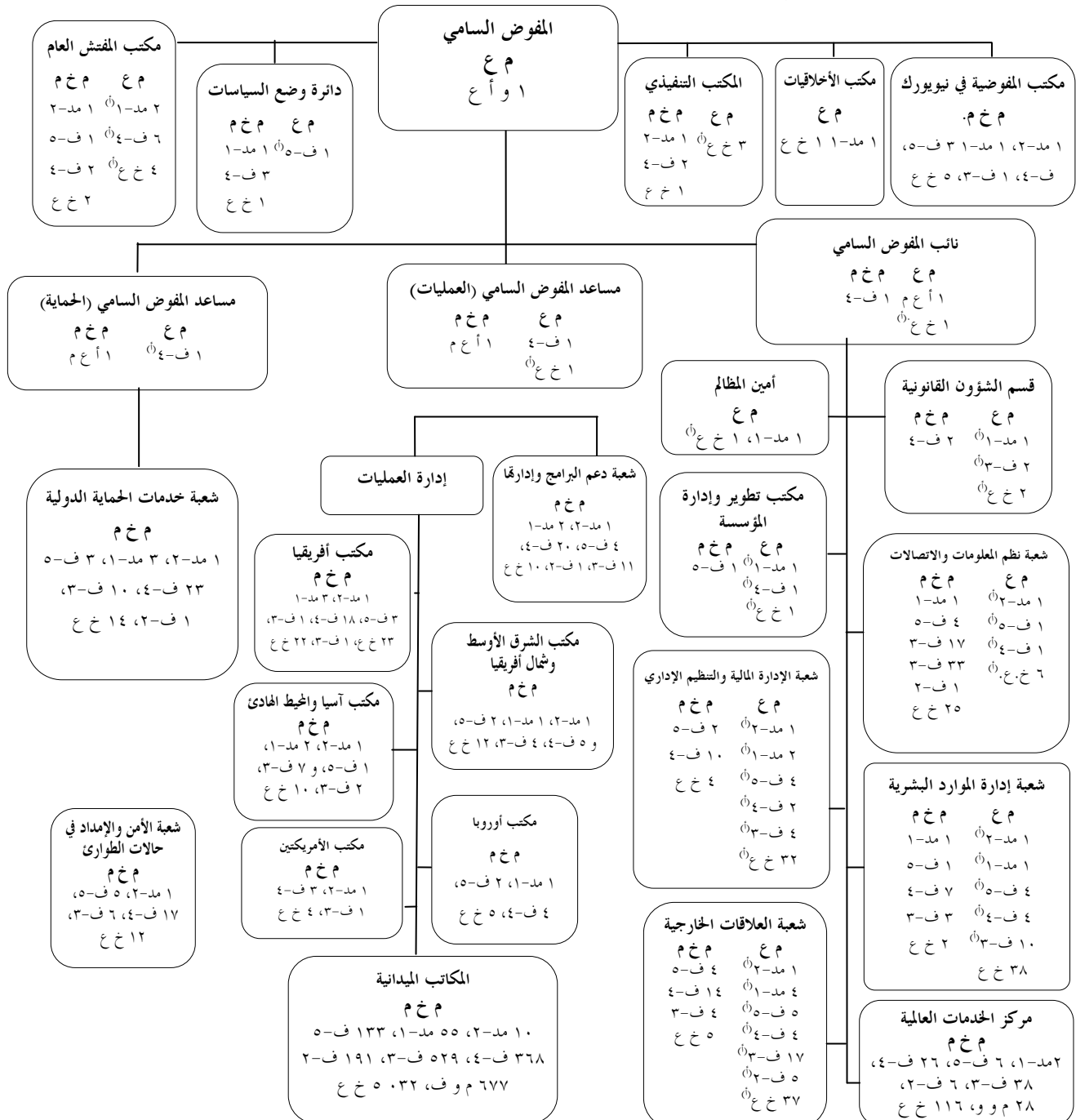
٢٥-٢٤ والمبلغ المقترح لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ومقداره ٨٣ ٧١٧ ٥٠٠ دولار، إنما يتعلق بما يلي:

(أ) اعتمادات لوظيفتي المفوض السامي ونائب المفوض السامي (١٣٣٢ ٧٠٠ دولار)؛ و (ب) منحة تُستخدم لتغطية التكاليف الإدارية للمفوضية (مبلغ ٨٢ ٤٨٤ ٨٠٠ دولار). أما الأسلوب المتمثل في رصد أموال للمفوضية من أجل تغطية نفقاتها الإدارية على شكل منحة بدلا من موارد متصلة بوظائف وغير متصلة

بها، فقد بدأ العمل به في فترة السنتين ٢٠٠٢/٢٠٠٣. وقد صمم هذا الأسلوب لتبسيط عملية إعداد ميزانية المفوضية ويخضع لاستعراض بعد ثلاث من فترات السنتين، على النحو المبين في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٣/٢٠٠٢ (A/56/6 (Sect 23)، الفقرة ٢٣-٢٠). وبناء على ذلك، قُدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسنتين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تقرير (A/63/537) عن الاستعراض الذي أُجري للترتيب المتعلق بمنحة المبلغ الإجمالي المقطوع والدروس المستفادة من فترات السنتين الثلاث الكاملة، أي ٢٠٠٣/٢٠٠٢ و ٢٠٠٤/٢٠٠٥ و ٢٠٠٦/٢٠٠٧. وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٣/٦٣، الإبقاء على الترتيب المتعلق بمنحة المبلغ الإجمالي المقطوع لتمويل المفوضية في العروض المقبلة للميزانية البرنامجية المقترحة، على نحو ما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/616).

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الهيكل التنظيمي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣



المختصرات: م.ع. = الميزانية العادية؛ م.خ.م. = موارد خارجة عن الميزانية؛ خ.ع. = فئة الخدمات العامة؛ وتشمل أيضا وظائف الرتبة المحلية، والخدمة الميدانية، والموظفين الوطنيين من الفئة الفنية.

(أ) وظائف ممولة من المنحة المقدمة من الميزانية العادية، ومدرجة هنا تحت عنوان الميزانية العادية لأغراض إرشادية.

المرفق

النواتج التي تحققت في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ولن تنفذ في فترة السنتين
٢٠١٢-٢٠١٣

الفقرة الناتج (Sect.24) A/64/6	الكمية	سبب التوقف عن التنفيذ
٢٤ - ١٨ (ب) '١'	٢	لم تعد المفوضية تجريهما. تُتاح المواد من خلال الشبكة الداخلية للمفوضية ومن مصادر أخرى
٢٤ - ١٨ (ب) '١'	٨	لم تعد المفوضية تصدرها. وأدرجت بدلا منها سلسلة بحوث الحماية
المجموع		١٠